الفصل الأول: ماهية جرائم التخريب و الحريق

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم التخريب و الحريق

لم تستقر التشريعات الجزائية، حتى القديمة منها، على توحيد النظرة في موضوع الحريق، وذلك بسبب آراء العلماء و المجتهدين القضائيين، و قد استحكم الخلاف فيما بينهم، إلى صعوبة التعريف و التفريق، بسبب التلاحم و التقارب بين النار التي تحرق ممتلكات الغير، مثلا، و بين تخريب هذه الممتلكات، بواسطة سواها، على أن تبقى النتيجة واحدة، و قد تختلط الحالتان، في بعض الظروف، لدرجة الجمع و المزج، بين كافة هذه العوامل و الخلفيات و الفعاليات و المسببات، التي تتساوى حكما في الخطر الشامل.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى توضيح المفاهيم التي قيلت في مصطلح كل من الحريق والتخريب وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحريق

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان التعريف العلمي و القانوني للحريق و كذا بيان أنواعه و أشكاله:

الفرع الأول: تعريف الحريق

أولا: التعريف العلمي

الإحتراق يعني تأكسد سريع مصحوب بارتفاع في درجة الحرارة و الضوء و يحدث عند اتحاد ذرة من الماء مع ذرة من الأكسجين و لكي تتم عملية الاحتراق لا بد من توافر ثلاثة عناصر هي: الحرارة، الأكسجين، الوقود، و هذا يسمى احتراق متوهج، و لكي يظهر اللهب يلزم توفر عنصر رابع هو سلسلة التفاعل بين هذه العناصر الثلاثة[1].

ثانيا: التعريف القانوني

يعرف الحريق بأنه اشتعال النار و امتدادها و حدوث الخراب الناجم عنها و هو جرم يفترض النية لإحداثه دون أخذ الدافع أو الحافز بعين الاعتبار، بل يجب أن تكون هناك نار قد أشعلت وأن

[1]– فهد بن إبراهيم المرشد، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004)، ص 10.

مجرد البدء في تنفيذ الحريق يعتبر محاولة تخضع للعقوبة، و تختلف العقوبات باختلاف الأشياء المحروقة، و إذا أدى الحريق إلى الوفاة و كان مقصودا، فيعتبر جناية يمكن أن تصل عقوبتها إلى الإعدام، **فالحريق العمد** هو الاحتراق المفتعل و الذي تتوافر فيه الشروط الجنائية و هي القصد الجنائي، و الفعل الجنائي و يقصد من ورائه الحصول على تأمين أو الانتقام أو غير ذلك، حيث يتم اشتعال النار بقصد الإيذاء للأرواح أو الممتلكات أو هما معا، و هنا يتوفر الفعل الجنائي بالإضافة إلى القصد الجنائي، و لا يمكن حصر طرق الإحراق العمد و لكن يستدل عليه من دوافعه[1].

الفرع الثاني: أنواع الحرائق و أشكالها

تختلف تقسيمات الحرائق باختلاف زاوية النظر إليها، فهناك من قسمها من حيث أسبابها الحريق إلى: حرائق طبيعية، حرائق غير مقصودة، حرائق متعمدة، و حرائق عرضية و هناك من قسمها من حيث المواد المحترقة إلى: حرائق بترولية، حرائق صناعية، حرائق زراعية، و حرائق خاصة و تشمل حرائق المواد المشتعلة و المفرقعات و المواد الكيماوية، و هذا ما سيتم توضيحه وفق ما يلي:

أولا: تقسيم الحرائق من حيث أسبابها[2]:

- **حرائق طبيعية:** و هي ما كانت لأغراض الاستخدام اليومي في حياة الإنسان مثل الطبخ أو حريق النفايات، أو حرق الأخشاب للتدفئة، وهي التي تنتج عن إهمال، أن تتجاوز الغرض الذي أشعلت من أجله إلى أهداف غير مرغوبة.
- **حرائق غير مقصودة:** و هو ما نتج عن بعض الأفعال غير المقصودة كزيادة التحميل الكهربائي أو خطأ في التوصيل أو إلقاء أعقاب السجائر، وغير ذلك و هو ما يسمى بالحريق بإهمال.
- **حرائق متعمدة:** و هي التي يتم إشعالها بتوافر شرطي الجناية و هي الفعل الجنائي، و القصد الجنائي، و القصد الجنائي و تتعدد طرق ارتكابه و أهدافه.
- **حرائق عرضية:** و هي التي تحدث لأسباب خارجة

عن قدرة البشر و لا يمكن ردها كالحرائق التي تحدث بسبب الصواعق، أو الأمطار أو غيرها.

ثانيا: تقسيم الحرائق حسب المادة المحترقة إلى ما يلي[3]:

---

[1] – موريس نخلة ، القاموس القانوني الثلاثي ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت، ص 295.

[2] – فهد بن إبراهيم المرشد، المرجع السابق، ص 19.

[3] – فهد بن إبراهيم المرشد، نفس المرجع، ص 20.

- حرائق المواد العادية، كحرائق الخشب و الورق و الأنسجة القطنية.
- حرائق السوائل القابلة للاشتعال، و تشمل حرائق المواد البترولية السريعة الاشتعال مثل حريق السوائل الملتهبة كالبنزين و الكحول و الكيروسين
- حرائق الغازات القابلة للاشتعال، و تشمل حرائق الأجهزة الكهربائية و الأماكن التي تعتمد على استخدام التيار الكهربائي حيث تكون النار مشتعلة في الأسلاك الكهربائية و ما يكسوها من مواد بلاستيكية
- حرائق المعادن القابلة للاشتعال، و تشمل حرائق المواد الكيماوية سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، وهي بذلك تضم حرائق المعادن القابلة للاحتراق مثل الصوديوم و البوتاسيوم ... الخ.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التخريب

حتى يتسنى لنا معرفة جريمة التخريب لا بد من التطرق لتعريفه و بيان صوره وفق ما يلي:

الفرع الأول : تعريف التخريب

يعرف التخريب بأنه قيام الجاني بتعييب الشيء على نحو يفقده قيمته، و ذلك بإعدامه أو إدخال تغييرات شاملة عليها من شأن هذه التغييرات أن تجعله غير صالح للاستعمال للغرض المخصص له[1].

الفرع الثاني: صور جريمة التخريب

لجريمة التخريب صور متعددة تتمثل فيما يلي[2]:

1- الإتلاف: يختلف الإتلاف عن التخريب من حيث أثره حيث أنه إذا انصرف إلى المال أثر فيه وذلك بإنقاص صلاحيته للاستعمال إلا انه (المال) يبقى قابلاً للاستعمال،ويعني إصابة الشيء في مادته وتكوينه الأساسي بما يجعله لا يمكن الانتفاع به على الوجه الذي صنع أو خصص من أجله ويتحقق ذلك بهلاك الشيء في حين أن التخريب هو هلاك الشيء كليا.

2-الهدم: و هو نقيض البناء ويمكن تصور وقوع فعل الهدم بقيام الفاعل باستخدام القدرة بواسطة المعاول أو أية أدوات تؤدي الغرض المطلوب الذي أعد له

---

[1]- أنظر الموقع: www.startimes.com //http، تاريخ: 2014/03/23.

[2]- أنظر الموقع :www.law-vb.com //http ، تاريخ: 2014/03/23.

3- جعل الشيء غير صالح للاستعمال: وبهذا النشاط يتم إعدام صلاحية المال المنقول للاستعمال ومن الممكن إلحاقه بالتخريب.

4- تعطيل الشـــيء: ويتمثل بإعاقة الشـــيء (المـــال) عن العمل إمـــــا بشكل كلي أو جزئـــــي.

إذن هذه هي صور النشاط الإجرامي الذي يُعد عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة التخريب وبالتالي تتوافر جريمة التخريب متى ما وقع إتلافاً أو تخريباً من شأنه أن يؤدي إلـــى فقدان قيمته كلياً أو جزئياً أي على كل المال أو بعضه.

المبحث الثاني : أركان جرائم التخريب و الحريق في التشريع الجزائري

لأي جريمة أركان ثلاث ركن شرعي، ركن مادي، و ركن معنوي و بدون هذه الأركان لا تقـــوم الجريمة.

و عليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى كل هذه الأركان في جرائم التخريب و الحريـــق وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان و هذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها[1].

فالملاحظ أن جل التشريعات الجزائية حتى القديمة منها لم تســتقر علـــى توحيـــد النظـــرة فـــي موضوعي التخريب و الحريق و ذلك بسبب آراء العلماء و المجتهدين القضـــائيين، و قـــد اســـتحكم الخلاف فيما بينهم إلى صعوبة التعريف و الفريق بسبب التلاحم و التقارب بين النار التـــي تحـــرق ممتلكات الغير و بين تعييب الممتلكات بواسطة سواها[2].

و عليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح الركن الشـــرعي لجـــرائم التخريـــب و الحريق وفقا لما ذهبت إليه جل التشريعات.

---

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي، ط12، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 65.

2– فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على النظام العام، المجلد 11، ط3، دار صادر، لبنان، 1995، ص 34.

الفرع الأول:التشريعات المقارنة

لقد حاولت التشريعات الحديثة إقامة قاعدة عامة و شاملة باعتبار الحريق مقصودا أصلا عندما يضرم أحد الناس النار قصدا في أشياء حددها القانون و أنه بذلك أتى فعلا خطرا من شأنه خلق و انشاء قوة لا يمكن تقدير نتائجها غير أن هذا التحديد جاء غامضا مقتضبا لا يصلح الأخذ به لتعريف الحريق ووصفه قانونا، لذلك لا بد من إيراد بعض التشريعات الجزائية الأوروبية في شبه المحاولات التي قامت بها عبر مواقعها كالتالي:

- أصر القانون الألماني في المادة 306 على تشديد العقوبة، إذا كان البناء المعتدى عليه دينيا و في مضاعفتها حتى الإعدام، إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان صودف في محل الحريق، أو إذا استفاد الفاعل من هذا الظرف للقيام، مع الغير،أو لوحده، بأعمال تخريب و نهب و تقتيل.
- و عرف التشريع البلغاري طبيعة الحريق في حال وقوعه على منزل مالكه، لغرض معين، أو بناءا يخص الغير، أو أي مستودع، أو أدوات زراعية، أو محاصيل معدة أو صالحة للحصاد، أو مواسم من فواكه أو سواها، و حتى في حال خشية امتداد الحريق إلى غير مكان، أو إذا كان البناء يشكل رمزا تاريخيا، أو يوجد في داخله محتويات تاريخية أو أثرية، أو عائدة للحزب الحاكم.

و حاول القانون الدانماركي، الخروج من الإطار إلى الصورة في المادة 180 فلم يوفق في ذلك لاقتصاره على حالتين دون سواهما، و لم يظهر أثر لجرائم الحريق، إلا افتعاله في أي مكان يفترض بعلم الفاعل وجود أشخاص مهددين بالموت، و إذا كان القصد من الحريق التسبب بأضرار مادية جسيمة، أو التشجيع على أعمال النهب.

و جاء القانون الاسباني، في المادة 547، و ما يليها، يعدد بصورة روتينية المجال و المجـــالات التي تتعرض مع شاغليها لخطر جسيم، كما أنه شدد بصورة خاصة على الأبنية و الأمـــاكن العائـــدة للجيش، أو لأي شئ آخر يقتنيه[1].

[1]– فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 35.

و قد أعارت المادة 264، من القانون اليوناني، و ما يليها، أهمية كبرى إلى الحرائق المفتعلة في الغابات و الأحراج، و إلى جريمة الحريق غير المقصود، دون سوى ذلك.

أما المادة 164 من التشريع الايسلندي، فقد خلطت في الحريق، بين افتعاله بصورة عادية، و بين المتفجرات و وسائل الغاز، بحيث أن هاتين الحالتين تبدوان و كأنهما من نص واحد.

و تناول التشريع الإيطالي، تحديد الحريق، و الآثار الناشئة عنه، و الظروف المشددة للعقوبة، و ذلك عبر المواد 422 حتى 437[1].

الفرع الثاني:المشرع الجزائري

لقد قسم المشرع الجزائري الحريق في نصوص مواده إلى نوعين حريق عمدي و الذي يحمل وصف جناية أما الحريق غير العمد أو الحريق الناشئ عن إهمال أو تقصير فهو يشكل جنحة معاقبا عليها بمقتضى قواعد قانون العقوبات.

و ما ينبغي الإشارة إليه أن الحريق العمد قد تترتب عليه أضرار مادية، و هذا ما يقع غالبا، و قد تترتب عليه أيضا أضرارا في النفوس، و من أجل ذلك ارتبك بعض المشرعين في اختيار موضعه في قانون العقوبات، فألحقه البعض منهم للجرائم الماسة بالأشخاص و صنفه البعض الآخر في خانة الجرائم الماسة بالممتلكات.

و المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي وضعه ضمن الجرائم الماسة بالأموال (الباب الثاني – الفصل الثالث) و نص عليه في القسم الثامن من سائر جرائم الهدم و التخريب و الأضرار، و قد يعترض على المشرع الجزائري بالقول أن الحريق يختلف عن الجرائم المصنفة عادة في قائمة الجرائم الماسة بالأموال مثل السرقة و النصب و خيانة الأمانة و ذلك في جانبين على الأقل: الجانب الأول إن الجاني في جريمة الحريق لا يسعى إلى تملك الشئ مثلما يحصل ذلك في جريمتي السرقة و النصب و غيرهما بل يسعى إلى إتلافه و تحطيمه، الجانب الثاني أن الحريق يهدد سلامة الأشخاص و من ثم يدعو إلى إخراجه من ضمن الجرائم الماسة بالأموال.

لهذه الاعتبارات فضل المشرع المصري وضع الحريق عمدا في باب الجرائم الماسة بسلامة الأشخاص، و قد تعرض بذلك بدوره إلى انتقادين: الانتقاد الأول أن المجرم في جناية الحريق لا يسعى إلا نادرا إلى القتل أو الجرح بالنار، الانتقاد الثاني أن المشرع المصري لم يكن منطقيا مع

[1]– فريد الزغبي ، المرجع السابق، ص 35.

نفسه إذ و بعد ما صنف الحريق العمد ضمن الجرائم الماسة بسلامة الأشخاص أخرج منها الحريق غير العمد ليضعه في باب

و نقدر أن المشرع الجزائري قد وفق في وضع الحريق في باب الجرائم الماسة بالأموال إذ يرمي المجرم في جريمة الحريق بالدرجة الأولى إلى تعييب أو إتلاف ملك الغير بدليل أنه يشعل النار عادة في المباني و البواخر و العربات و المركبات و الغابات و المحاصيل الزراعية ...الخ، فإن امتدت ألسنة النار إلى الأشخاص و آذتهم فيكون ذلك من باب التبعية، و يبقى القصد المباشر التحطيم و التخريب، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري و خلافا للمشرع المصري أبقى الحريق غير العمد في باب الحريق العمد.

و بالنسبة للتخريب بواسطة المتفجرات و الألغام فقد اعتبرها المشرع من الجرائم التي تحمل وصف جناية في جميع الأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات، فهو لا يقل خطورة عن التخريب بواسطة النار، وجه الشبه و هذا واضح عندما ساوى المشرع بين الوسيلتين في العقوبة[1].

و يلحق المشرع بأعمال التخريب و ما ينتج عنها من أضرار للغير إعاقة سير المركبات و تحويل اتجاه الطائرات ووسائل النقل البحري و البري[2].

كما عاقب المشرع على تخريب المستندات و السندات و على نهب و إتلاف الأشياء المنقولة و البضائع و الأجهزة المستعملة في الصناعة و كذا تخريب أو إتلاف منتوجات الأرض أو الآلات الزراعية بفعله مباشرة أو بواسطة حيواناته و تحطيم السوج و اقتلاع الأنصاب.

و نص في القسم الثاني من الفصل الخامس على الجرائم المتعلقة بالمدافن و بحرمة الموتى حيث عاقب على جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور العامة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقصر جرائم التخريب و الحريق في قانون العقوبات فقط بل نص عليه في القوانين الخاصة و الأوامر، فمنها ما يتعلق بالأمن و السلامة و الاستعمال و الحفاظ في استغلال النقل للسكك الحديدية، و منها ما يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، و منها ما يتعلق بالنظام العام للغابات. كل هذا سيتم التطرق إليه بشئ من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الموضوع.

---

[1]- أنظر نص المادتين (400، 403) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادتين (408، 417 مكرر) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الحريق و التخريب

لا يعاقب قانون العقوبات على النوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، حيث يعبر هذا الأخير عن النية الجرمية أو الخطأ الجزائي و هو ما يسمى بالركن المادي للجريمة و يعتبر العنصر المادي لجريمة الحريق بإقدام أحد الأشخاص على إضرام النار في الأشياء التي يقرر القانون حمايتها و الحفاظ عليها و عدم التعرض لها عن طريق الإحراق أو الإتلاف[1]، و للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع يقتضي الأمر التفريق بين الحريق و التخريب و غيرها من الأفعال المؤدية لنفس الغرض و ذلك بموجب تحليل نصوص المواد المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، و عليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح عناصر الركن المادي لكل من جرائم التخريب و الحريق وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري:

الفرع الأول : جرائم التخريب و الحريق في قانون العقوبات

أولا: جرائم التخريب المتعلقة بالمدافن و المصاحف و أماكن العبادة

1- جرائم التخريب المتعلقة بالمدافن: و نميز هنا بين نوعين من المقابر:

أ-هدم أو تخريب أو تدنيس القبور العامة[2].

حرمة المقابر هي حرمة أبدية لا تزول، و الاعتداء على القبور يعد اعتداء على الأموات و الأحياء في ذات الوقت و هو مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي و الوضعي على حد سواء.

و تناول المشرع الجزائري جريمة تخريب و هدم القبور في المادة 150 و 160 مكرر 6 من قانون العقوبات .

السلوك الإجرامي: هدم أو تدنيس أو تخريب القبور

المتمثل في الأعمال المادية المنصوص عليها في المادة 150 و هي فعل هدم أو تدنيس، أو تخريب القبور.

نتيجة الاعتداء : يقصد بها حصول النتيجة غير المشروعة و المتمثلة في انتهاك حرمة القبور العامة.

---

[1]- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات "القسم العام"" ، دار الثقافة ، الأردن ، 2000 ص 200.

[2]- أنظر نص المادة (150) من قانون العقوبات.

علاقة السببية : تلك العلاقة الرابطة بين الفعل المرتكب و المجرم المنتهك لحرمة القبور و النتيجة غير المشروعة المتمثلة في الاعتداء الحاصل نتيجة ذلك الفعل المجرم[1].

التدنيس: فهو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام و التقديس نحو المباني و الأشياء التي لها حرمة[2].

محل الجريمة: القبور العامة

و هي محل الجريمة لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تم الاعتداء عليها.

ب-الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

السلوك الإجرامي: بالرجوع إلى نص المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات نجد أن السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم يتمثل في القيام بفعل التدنيس، أو التخريب أو التشويه أو الإتلاف أو الحرق العمد لمقابر الشهداء،أو رفاتهم، فمتى حصلت هذه الأعمال المادية و تحققت النتيجة و المتمثلة في انتهاك و امتهان حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم، مع توافر علاقة السببية الرابطة بين الفعل المرتكب المجرم المنتهك لحرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم و النتيجة غير المشروعة توافر الركن المادي لهذه الجريمة[3].

محل الجريمة: مقابر الشهداء أو رفاتهم

اشترطها المشرع في هذه المادة و هي محل الجريمة فكل هذه الأفعال المادية الإيجابية إذا وقعت على مقابر الشهداء أو رفاتهم قامت الجريمة.

1-جرائم التخريب المتعلقة بالمصاحف

جريمة تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف.

إن المصحف الشريف الذي يحتوي الآيات القرآنية لا بد من حمايته من الأيدي المتلاعبة بالعقيدة الإسلامية، باعتبار أن دين الإسلام هو الدين السائد في المجتمع الجزائري، بحيث لا تخلو

---

[1]-بن سعادنة زهرة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، باتنة، 2010-2011)، ص 75.

[2]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية "جرائم، ربا فاحش": ج3، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، ص 747.

[3]- موسى بودهان ، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 277.

- أنظر نص المادة (160 مكرر 6) من قانون العقوبات.

قرية و لو صغيرة من مسجد به مكتبة تحتوي على مصاحف شريفة، و من الطبيعي أن يهتم المشرع بإسدال حماية خاصة للمصحف الشريف[1].

السلوك الإجرامي: بالرجوع إلى نص المادة 160 من قانون العقوبات نجدها تحدد لنا السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على المصحف الشريف حيث أن الفعل المجرم لهذه الجريمة قد يكون تخريبا مهما كان وصفه، و مهما كانت الوسيلة المستعملة في عملية التخريب، و قد يكون الفعل تشويها، كأن يعمد شخص على تحريف آياته، أو وضع رسومات تشوه منظر المصحف، و قد يكون الفعل عبارة عن إتلاف، بمعنى الإزالة و الإبادة، مهما كانت الوسيلة المستعملة كإضرام النيران في أوراقه، أو سكب مواد كيماوية لإذابة أوراقه، و قد يكون الفعل عبارة عن تدنيس، كأن يقوم شخص بتلطيخ أوراقه بمادة نجسة، و بعبارة أخرى التدنيس يكون بشئ مكروه أو قبيح.

أن يتم الفعل المجرم في علانية، و العلانية تتحقق إذا ما أقدم الشخص على الفعل أمام الجمهور، أو في مكان عمومي، أو في أي مكان يرتاده العامة.

و بذلك فمن قام بالفعل المجرم، داخل مسكنه فلا جريمة طبقا لقانون العقوبات و لكنها تدخل في جريمة دينية و أخلاقية[2].

محل الجريمة: المصحف الشريف

أن ينصب هذا الفعل على المصحف الشريف، أي كتاب القرآن الكريم، و الذي يحتوي على آياته، و بذلك فلا تدخل الكتب الأخرى في الحسبان، سواء كانت دينية أو فقهية إسلامية أو تاريخية.

الشئ المعاقب على تخريبه أو تشويهه أو إتلافه أو تدنيسه هو المصحف الشريف فهو محل الجريمة.

1 – جرائم التخريب المتعلقة بأماكن العبادة

جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.

السلوك الإجرامي: يتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل تخريب أو هدم أو تدنيس

[1]– بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري "القسم الخاص" ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2004 ، ص 104.

[2]– بن وارث، المرجع السابق، ص 105.

حيث ينال بالعقاب كل الأفعال العمدية و العلنية بالتخريب و الهدم الجسيم منها و غير الجسيم، فليس من اللازم أن يكون البناء المعد للعبادة قد خرب بأكمله أو أصابه ضرر كبير، بل يكفي أن يكون قد لحقه عيب أو عطب[1].

ولم يعين القانون الوسيلة التي يحصل بها التخريب فكل الوسائل في نظره سواء، و تتكون الجريمة في ركنها المادي، متى حدثت النتيجة التي يتطلبها القانون.

محل الجريمة: الأماكن المعدة للعبادة

أن ينصب الفعل المجرم على أماكن عبادة دون تحديد، و هنا يفهم من النص أن مكان العبادة لا يقتصر على العبادة الإسلامية، و لكن يمتد إلى مكان العبادة المسيحية و غيرها، ما دام أن تواجد أماكن العبادة في القطر الجزائري يشمل خاصة المساجد، و الكنائس المسيحية، و المشرع الجزائري لا يدرج أماكن عبادة للأديان الدنياوية مثل البوذة، و الهندوسية، لعدم وجود أي أثر لها على مستوى أراضي الجمهورية[2].

الفعل المجرم لا يشترط العلنية، بل أن الفعل يعاقب عليه سواء تم علانيا أو بطريقة سرية[3].

ثانيا: جرائم التخريب المتعلقة بالنصب أو التماثيل و الأشياء الفنية

جريمة إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب النصب أو التماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية.

السلوك الإجرامي: يتجسد السلوك الإجرامي لهذه المادة فيفعل الهدم أو إتلاف أو تشويه أو تخريب التماثيل أو اللوحات أو أية أشياء فنية مخصصة للمنفعة العامة أو موضوعة في متاحف أو لتزيين الأماكن العمومية أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها و قد أراد المشرع بهذا النص أن ينال بالعقاب كل أفعال الإتلاف الجسيم منها و غير الجسيم فليس من اللازم أن يكون النصب أو التمثال أو ... قد أتلف أو خرب أو هدم أو شوه كله بل يكفي أن يكون قد عيب حتى جزء منه[4].

---

[1]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 747.

[2]- أنظر نص المادة (160 مكرر 3) من قانون العقوبات.

[3]- بن وارث م، المرجع السابق، ص 106.

[4]- أنظر نص المادة (160 مكرر 4) من قانون العقوبات.

و هذا الفعل هو سلوك إيجابي يتمثل في إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب النصب أو التماثيل أو لوحات فنية أو أية أشياء فنية موضوعة لتزيين الأماكن العمومية، و الشروع في هذه الجريمة متصور و لكن لا عقاب عليه لعدم النص عليه[1].

محل الجريمة: النصب أو التماثيل أو اللوحات أو أية أشياء فنية.

يشترط النص لكي يتحقق النموذج الإجرامي أن يقع الهدم أو التخريب أو الإتلاف على النصب أو التماثيل أو اللوحات أو الأشياء الفنية المعدة للنفع العام أو لتزيين الأماكن العمومية و أن تكون منصوبة من طرف السلطة العمومية و بترخيص منها.

ثالثا: جرائم التخريب المتعلقة بالرموز الوطنية و رموز الثورة.

1- جريمة تمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني.

السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل التمزيق أو التشويه أو التدنيس، و يشترط أن يقع الفعل علانية، أي في مكان يرتاده الجمهور أو يمكن أن يرتاده[2]، **و** يجب أن يكون العلم الوطني المرفوع خاليا من كل تشويه لا يتماشى والاحترام الذي يليق به[3]، و يتمتع العلم الوطني بحماية عامة.

محل الجريمة: العلم الوطني

الشئ المعاقب على تمزيقه أو تشويهه أو تدنيسه وهو العلم الوطني كمحل للجريمة.

إذن ينصب الفعل على العلم الجزائري، أو العلم الوطني للجمهورية الجزائرية المعروف باللون الأخضر والأبيض يتوسطه هلال و نجمة حمراء[4].

1-جريمة تدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية و مغارات و ملاجئ استعملت أثناء الثورة ، و مراكز الاعتقال و التعذيب و جميع الأماكن الأخرى مصنفة كرموز ثورة.

السلوك الإجرامي: تدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو بتر

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، الكتاب الثاني ، منشأة المعارف ، مصر ، 2003 ، ص 607.

[2]- أنظر نص المادة (160 مكرر) من قانون العقوبات.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 67-365 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 27 سبتمبر 1997 و المتعلق بشروط العلم الوطني.

[4]- بن وارث م، المرجع السابق، ص 106.

-عاقبت المادة على كل الأفعال العمدية المتمثلة في أو التدنيس أو التشويه أو الإتلاف أو البتر المتمثلة في إذا ما وقعت على نصب أو ألواح تذكارية أو مغارات استعملت أثناء الثورة، و مراكز الاعتقال و التعذيب و جميع الأماكن المصنفة كرموز ثورة يكفي أن يتم الاعتداء لا يشترط أن يكون كليا[1].

-كما عاقبت بنفس العقوبة عل كل الأفعال العمدية بالتخريب أو بتر أو الإتلاف أية وثائق تاريخية أو متعلقة بالثورة سواء محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

محل الجريمة: اشترطت المادة لكي تقوم الجريمة و تعاقب بنص المادة 160 مكرر5 أن تقع هذه الأفعال على النصب و الألواح التذكارية و الملاجئ التي استعملت أثناء الثورة و مكل ما هو مصنف كرمز من رموز الثورة .

و اشترطت أيضا لتطبيق نص المادة أن يكون البتر أو الإتلاف على الوثائق التاريخية أو الأشياء المتعلقة بالثورة و أن تكون محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

1- جريمة إتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة.

السلوك الإجرامي: يعاقب بنص المادة كل من قام عمدا و علانية بأفعال الإتلاف أو التخريب الذي يقع على الأوسمة أو العلامات المميزة و المرتبطة بالثورة التحريرية و بما أن المشرع لم يحدد ما إن كان التخريب كليا أو جزئيا فمجرد الاعتداء يعاقب عليه[2].

محل الجريمة: الأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة

أن ينصب الفعل على الأوسمة، أو العلامة المميزة للثورة، و التي صدر في شأن تصنيفها و تعريفها قانون ينشر في الجريدة الرسمية.

أن يتم هذا الفعل المجرم في أي مكان عمومي أو أي مكان يرتاده أو يمكن أن يرتاده الجمهور، أي أن العلانية شرط أساسي لإتمام أركان الجريمة وبالمفهوم المخالف فعدم توفر العلانية لا تتم الجريمة.

تشترط المادة أن يقع الإتلاف على أوسمة أو علامات مميزة ومنشأة بموجب القانون ومرتبطة بالثورة.

---

[1]- أنظر نص المادة (160 مكرر 5) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة (160 مكرر 7) من قانون العقوبات.

رابعا: جنايات الحريق بالنار

و تتجسد في الأفعال المعاقب عليها في بنصوص مواد قانون العقوبات و هو ما سيتم توضيحه وفق ما يلي:

1- حريق المباني المسكونة

يعد حريق المباني المسكونة من أخطر جرائم الحريق التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 395 من قانون العقوبات حيث يتجسد هذا الخطر في كون هذه الأماكن مسكونة أو معدة للسكنى و قد لا يقتصر إشعال النار فيها على إتلاف المال وحده بل قد يمتد إلى المساس بحياة الناس و سلامتهم و هذا هو بالذات ما كان يشغل بال المشرع بالدرجة الأولى، يستفاد ذلك من عدم مبالاة المشرع بملكية الشئ المحروق، قد يكون ملكا للجاني أو لغيره فلا أهمية لذلك و إنما العبرة كل العبرة بحماية حياة الأشخاص و سلامتهم[1].

السلوك الإجرامي: وضع النار أو فعل الإحراق.

المشرع لا يحدد وسيلة معينة للإحراق، فقد يتحقق إذن بجميع الوسائل كإلقاء بقية سيجارة مشتعلة أو قبس أو فتيل مشتعل وقد يتحقق باستعمال مواد كيماوية قابلة للالتهاب ...الخ

المشرع لم يقيد القاضي بوسيلة معينة وبالتالي فهو غير ملزم ببيان شيء من تلك الوسائل التي حصل بها الحريق أو على الأقل بتفصيل الكلام حولها في حكم الإدانة ما لم تكن تلك الوسيلة محل نزاع بين الأطراف.

محاولة الحريق معاقب عليها بنفس العقوبة المعدة للجريمة التامة بمقتضى المادة 30 من قانون العقوبات ما دام الحريق يشكل جناية، و إنما الصعوبة تكمن في التمييز بين المحاولة و الأعمال التحضيرية في هذه الجناية[2].

من المتفق عليه أن الأعمال التي يقوم بها الجاني قبل ذهابه إلى مكان الجريمة كشراء الكبريت و المواد الملتهبة و تركيبها و إعدادها في بيته تعد من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، أما إذا دخل الجاني مكان الحريق و معه الأشياء المعدة للإحراق فقد و قع بين الشراح نزاع في وصف الفعل، فمنهم من وصفه بالفعل التحضيري بحجة أن الجاني لم يشرع في عملية الإحراق، و منهم ن راح يقول: إن تواجد الجاني في مكان الجريمة و هو يحمل المواد الملتهبة يشكل

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية "جرائم، ربا فاحش"، المرجع السابق، ص 154.

[2] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 89.

محاولة تستحق العقوبة، و الرأي الصائب هو أن المحاولة في هذه الجريمة كما في غيرها لا تتم و لا تتوافر عناصرها إلا بالبدء في تنفيذ عمل مرتبط مباشرة بالجريمة و يؤدي إليها حتما،

وعدم التخلي الإرادي عن مواصلة العمل، فإذا ألقي القبض على الجاني مثلا و هو يصب البنزين في المحل الذي كان ينوي إحراقه أوفر بعد صب البنزين و لكن قبل إشعال النار لشعوره باستيقاظ صاحب المحل فإن المحاولة تعتبر تامة و يعاقب فاعلها[1].

محل الجريمة: الشيء المحروق

يشترط لتطبيق المادة 395 شرطان:

الشرط الأول: وضع النار في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك أو مخازن أو ورش ...الخ وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن، المشرع يريد على وجه الخصوص حماية أرواح الناس من الهلاك ولذلك لا يبالي بملكية الأشياء المعرضة للحريق إذ يضيف: "سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية" فإذا كانت الأشياء المذكورة في النص واضحة ومعروفة نوعا ما فإن لفظ السكن ذو مدلول واسع وقد يطلق على توابع السكن وغيرها[2].

ونتساءل هل تلحق بمجلات بالسكن المساجد والمقاهي والنوادي و الأسواق والمكاتب وقاعات السينما؟

السؤال أثار نقاشا بين الفقهاء إلا أن الرأي الراجح لا يلحقها بمجلات السكن بحجة أن المكان لا يعد سكنا بمجرد دخول بعض الأشخاص إليه لقضاء بعض الحاجات في ساعات من النهار ... وإنما السكن هو المكان الذي يؤوى إليه لقضاء متطلبات الحياة.

الشرط الثاني: وضع النار في مركبات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو عربات ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص[3].

فمعلوم أن القطار إذا تحرك فلا بد أن يتحرك بفعل أشخاص هم المستخدمون المخولون قانونا لقيادته وقد تمتد إليهم النيران، فضلا عن ذلك فإن العربات الفارغة بالنسبة للقطار هي بمثابة التوابع

---

[1] –دردوس مكي المرجع السابق، ص 90.

[2]– نص المادة (355) ق ع: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة، أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج والسور العمومي"

[3] – النص العربي ناقص ولا يذكر العربات التي بها أشخاص.

للسكن في الفقرة الأولى، وكيفما فسرناها يستحق محرقها عقوبة السجن المؤبد تدخل في مدلول المركبات ويطبق عليها نص المادة 395 المركبات التي تجرها الحيوانات إذا كان بها ركاب، كما يدخل في مدلول السفن وتطبق عليها أحكام نفس المادة كل الزوارق و الفلائك والقوارب المستعملة للنزهة إذا كان بها أشخاص[1].

فكلمة "مباني"هي كلمة عامة يجب فهمها بمعنى واسع فهي تشمل كل بناء أيا كان نوعه ومهما كانت قيمته[2].

و يراد بالسفن و المراكب كل ما أعد لركوب البحر أيا كان اسمه الخاص و مهما كانت أهميته، و يجوز أن يدخل فيها على ما يظهر الزوارق و القوارب و الفلائك التي تستخدم في النزهة و الرياضة[3].

وتشمل المخازن كل بناء معد لإيداع البضائع، سواء كانت هذه المخازن عامرة أو خالية[4].

2- حريق المباني غير المسكونة ولا معدة للسكن.

السلوك الإجرامي: وضع النار أو فعل الإحراق.

هو نفس الفعل لجريمة المادة 395 قع.

محل الجريمة: الشيء المحروق.

تعاقب المادة 396 واضع النار في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت عير مسكونة أو مستعملة للسكن أو في مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

ما يلاحظ في الأشياء المذكورة في المادة 396 أنها هي نفسها الواردة في المادة 395، وبما أننا شرحنا معانيها سابقا لا داعي لتكرار ذلك، لكن ما ينبغي أن نضيفه هنا هو الأشياء الواردة في النص جاءت على سبيل الحصر، وبالتالي فلا يجوز التوسع في تفسيرها، مثال: لا يعد وضع النار في فصل الشتاء في عريشة أقامها أحد المصطافين في فصل الصيف على شاطئ البحر حريقا بمفهوم المادة 396 لأن مثل هذه المأوي لا يقصدها أحد خارج فصل الصيف هذا من جهة، ومن

---

[1] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص ص 90 - 91.

[2]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية "جرائم، ربا فاحش"، المرجع السابق، ص 161.

[3]- جندي عبد المالك، نفس المرجع، ص 162.

[4]- جندي عبد المالك، نفس المرجع، ص 162.

جهة أخرى فإن الأشياء المذكورة في المادة 396 يشترط فيها ألا تكون مسكونة أو معدة للسكن تكون مسكونة أو معدة للسكن أو يوجد بها أشخاص على خلاف ما ورد في المادة 395[1].

وتضيف المادة 396 إلى هذه الأشياء الغابات والحقول المزروعة أشجارا ومقاطع الأشجار والأخشاب الموضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات.

وتلحق المادة 396 بقائمتها محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

رغم غموض التعبير نفهم من النص العربي أن المشرع يقصد بعبارة: محصولات قائمة الزرع القائم على سوقه، ويقصد بلفظ –قش – القرط و التبن، وهناك أيضا نجد المشرع يستعمل الجمع و الألفاظ الدالة على الكم مثل : أكوام وحزم مما يفهم منه أن إحراق الكمية القليلة لا تعرض الجاني إلى عقوبة المادة 396.

الزرع والقش لهما أهمية كبرى في بلد مثل بلدنا الذي لا يعطي منتوجه الفلاحي في أحسن الظروف إلا جزءا متواضعا من حاجياتنا من الحبوب واللحوم فلا يقبل إتلاف ما صلح منه، ومن يفعل ذلك يستحق أشد العقاب.

تنتهي قائمة المادة 396 بالنص على عربات السكة الحديدية سواء كانت محملة بالبضائع أو فارغة ولم تكن ضمن قطار به أشخاص[2].

- يشترط لتطبيق المادة 396 أن يكون الشيء المحرق مملوكا للغير، أما إذا كان مملوكا لواضع النار فلا عقوبة عليه لأن له حق التصرف فيه بجميع أنواع التصرف ولو بإحراقه ما لم يتسبب حال إحراقه في ضرر لغيره.

ينبغي إذن و قبل تطبيق المادة 396 التأكد من ملكية الشيء المحرق، و المحكمة المختصة بالفصل فيها هي المحكمة التي طرحت عليها الدعوى العمومية و ذلك لسببين، السبب الأول أن النزاع في هذه الحالة يعتبر مسألة فرعية و السبب الثاني: أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فلا فرق في ذلك كون الشيء المحروق منقولا أو عقارا.

لا يعتد الشراح بالملكية الجزئية للشيء، فإذا أحرق شخص مالا يملكه على الشيوع مع غيره فإنه يتعرض لعقوبة المادة 396 بصفته أحرق شيئا مملوكا لغيره[1].

---

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص ص 93 – 94.

[2] – دردوس مكي، نفس المرجع، ص 94.

لا يستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 368 و 369 واضع النار في مال أقاربه لعدم النص عليها قانونا[2].

3- حريق الأشياء المملوكة للدولة

السلوك الإجرامي: وضع النار أو فعل الإحراق.

هو الفعل الذي بيناه و نحن نشرح المادتين 395 و 396 بدليل أن المادة 396 مكرر تحيل عليهما.

محل الجريمة: الشئ المحروق

هو كل الأشياء المذكورة في المادتين 395 و 396 و قد سبق شرحها و لا داعي لتكراره.

و جدير بالذكر إلى أن المادتان لا تذكران إحراق المحاكم و الثانويات و المستشفيات و الموانئ و المطارات مع أنها ملك للدولة و كأنها غير قابلة للإحراق، أما عن تحطيم و تهديم هذه المنشآت بواسطة الألغام و المتفجرات فهي مذكورة في المادة 401.

نضيف إلى قائمة المادتين 395 و 396 المباني و المحلات التي تملكها البلدية أو الولاية و المتمثلة في المقر حيث تزاول نشاطها و مقرات الوكالات و الشركات التي تشرف عليها و تراقبها و دور الثقافة و الملاعب و المسابح و قاعات السينما و المساجد و الأسواق.[3]

و تتم قائمة الأشياء بذكر المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام و يقصد بها الهيئات المصرفية و الأمنية و كل الشركات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط.

4-حريق الأشياء المذكورة في المادة 396 كونها مملوكة للجاني بفعله أو بناء على أمره

السلوك الإجرامي: وضع النار أو فعل الحريق.

---

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 95.

[2] – المادة (368) ق.ع: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

– الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع

– الفروع إضرارا بأصولهم.

– أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر."

–المادة 369 ق.ع: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."

[3] – دردوس مكي، نفس المرجع، ص 96.

وضع النار يشكل الركن المادي للجريمة، فهو نفسه الذي بيناه ونحن نشرح أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 395.

محل الجريمة: الشيء المحروق

تحيل المادة 397 على المادة 396، فهي إذن نفس الأشياء المذكورة في هذه المادة وقد سبق شرحها، ما ينبغي التذكير به هنا هو أن قائمة المادة 396 واردة على سبيل الحصر وبالتالي فلا يجوز التوسع فيها.

- يشترط في واضع النار أن يكون مالكا للأشياء المذكورة في المادة 396 وأن يضعها هو نفسه أو أن يحمل الغير على وضعها.

المشرع يعتبر واضع النار، وسواء كان المالك نفسه أو الفاعل بأمره، فاعلا أصليا.

والراجح التمسك بحرفية النص واعتبار كل من المالك المحرق والعامل بأمره فاعلا أصليا.

- لتطبيق المادة 397 يشترط في فعل الإحراق أن يحدث ضررا بالغير، المشرع لم يحدد نوع الضرر ولا جسامته فالأمر إذن متروك لتقدير القاضي.

لا يشترط في الضرر المادي أن يتحقق فعلا، ذلك أن الفعل يشكل جناية، والمحاولة في الجناية معاقب عليها بنفس العقوبة المعدة للفعل التام، وهي بطبيعتها لا تحدث ضررا يكفي إذن أن يكون الضرر محتملا، ذلك ما يقع عادة في إحراق المالك لشئ مؤمن عليه أو مرهون لغيره، فإن المتضرر هنا ليس المالك وإنما هي شركة التأمين أو صاحب الرهن.

5- الحريق بالتوصيل في الأشياء المذكورة في المادة 396.

هذه الجريمة تختلف عن الجريمة المذكورة في المادة 396، في المادة 398 الجاني يضع النار في أشياء غير معينة وبغض النظر عن ملكيتها، لكن يشترط أن تكون موضوعة بطريقة تسمح لامتداد النار منها إلى الأشياء المذكورة في المادة 396 وهي غير مملوكة له.

أما في حالة المادة 396 فإن الجاني يضع النار مباشرة في أشياء غير مملوكة له، اقتبس المشرع الجزائري أحكام هذه المادة من المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي حيث يطلق عليها تسمية incendie par communication.[1]

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 99.

السلوك الإجرامي: وضع النار أو فعل الحريق.

وضع النار يشكل الركن المادي للجريمة، نفس ما قيل بشأن أركان المادة 395.

محل الجريمة: نوع الشيء المحروق.

المشرع لا يبين نوع الشيء المحروق الذي تنتقل منه النار إلى الأشياء المذكورة في المادة 396، وقد يكون من نوع الأشياء المبينة في المواد395، 396، 396 مكرر، أو من نوع آخر، فلا عبرة لذلك، إن النص الفرنسي و هو أدق تعبيرا يستعمل عبارة objets quelconques و يدخل تحت مدلوله كل شيء مهما كان نوعه أو طبيعته أو حجمه، و في تقدير الدكتور دردوس مكي قد يكون ، جمادا أو سائلا أو غازا.

كما لا يبين المشرع نوع الشيء المحروق، لا يشترط أن يكون مملوكا أو غير مملوك لواضع النار.

- لتطبيق المادة 398 لابد أن تصل النار من الأشياء التي وضع الجاني فيها النار، وهي أشياء غير محددة، و قد تكون ملكا للجاني أو لغيره، إلى الأشياء المعددة في المادة 396 و هنا يستلزم أن الشيء الذي أشعلت فيه النار كان موضوعا بطريقة تؤدي إلى امتداد النار، و هذه الوضعية قد تكون، و هو الغالب، بفعل الجاني و قد تأتي عن طريق الصدفة[1].

ملاحظة: إن إحراق شيء أيا كان نوعه قصد توصيل النار منه إلى الأشياء المذكورة في المادة (396)، و توصيل النار إلى شيء مملوك لغيره (مادة 398)، فنكون أمام تعدد مادي للجرائم و تطبق عليه العقوبة الأشد و هي عقوبة المادة 396 بناء على نص المادة 34 ق.ع[2].

<u>خامسا: جريمة المادة 399 ق ع.</u>

لتطبيق المادة 399 لا بد من وقوع حريق في الأشياء المذكورة في المواد من 396 إلى 398، هذا من جهة، و من جهة أخرى لا بد من موت شخص أو أكثر من جراء الحريق و لو لم يتعمد الجاني مسبقا قتلهم، إن المشرع يأخذ هنا بنظرية القصد الاحتمالي فيحمل الجاني مسؤولية القتل باعتبار أنه من واجبه أن يتوقعه.

---

[1] – أنظر نص المادة (398) من قانون العقوبات.

[2] – المادة (34) من قانون العقوبات :"في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

سادسا : جنحة الحريق بالنار.

يضع المشرع لتطبيق العقوبة شرطين[1]:

الشرط الأول أن ينشأ الحريق عن غير قصد أي أن ينشأ حسب تعبير المشرع عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

- المواد 397 من قانون الإجراءات الجزائية، 405 مكرر و 421 من قانون العقوبات متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها و تكون تلك الأسباب هي أساس الحكم و من ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التسبيب، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس بما أدانوا المتهم بجريمتي الحريق غير العمد و الإهمال البالغ و الخطير في التسيير طبقا للمادتين 405 مكرر و 421 ق.ع دون أن يبينوا ما هو التفريط أو الامتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك و لم يكشفوا العناصر المكونة للجريمتين و ما إذا كان الجرم الذي ارتكبه الطاعن يدخل تحت طائلة المادتين المذكورتين أو تحت طائلة المادتين المذكورتين أو تحت طائلة أحدهما فقط يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[2]

الشرط الثاني أن يؤدي الحريق إلى إتلاف أموال الغير.

المشرع في ظاهر النص لا يعاقب من يتسبب عن غير قصد في إحراق ماله في هذا السياق نتساءل عن الخادم الذي يتسبب في إحراق مال مخدومه عن غير قصد، لأن الخادم ينشط عادة تحت أمر ومراقبة سيده باستخدام آلاته وأدواته.

فالدكتور دردوس مكي يميز بين حالتين: حالة يكون الخادم فيها في خدمة سيده ويعمل بأمره وإذنه فإذا حدث عن نشاطه هذا حريق في مال سيده، فلا مجال لمعاقبته لأن الحريق يعتبر عندئذ واقعا من طرف سيده فلا مانع هنا من إخضاعه إلى عقوبة المادة 405 مكرر باعتباره محرقا لمال غيره.

من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع لا يحدد الأموال المشار إليها فعقوبة القتل الخطأ، أن هو تسبب في إتلاف مال الغير و قد يتمثل هذا المال في كوخ أو شجرة أو كومة من العشب أو حيوان ي

[1]- أنظر نص المادة (405 مكرر) من قانون العقوبات.

[2]- قضية رقم 49756 قرار بتاريخ 1988/03/15، المجلة القضائية، العدد 3، 1991.

المادة 405 مكرر، و حينئذ قد تكون عقارية و قد تتمثل في كوخ بسيط أو شجرة مثمرة و قد تتمثل في كومة من الحطب أو العشب، و قد تتمثل في دجاجة أو حمار، فإذا هلكت هذه الأموال أو بعضها جراء الحريق غير العمد فإن المتسبب في هلاكها يتعرض إلى عقوبة المادة 405 مكرر[1].

لكن الحريق غير العمد قد لا يتسبب في شيء من ذلك لكنه يؤدي إلى قتل الغير أو إصابته بجروح، فما هو الحل؟ نص المادة 405 مكرر لا يعطينا حلا ويتحتم عليها البحث عن الحل في مواد أخرى من قانون العقوبات أقربها إلى موضوعنا هي المواد 288 – 289 – 442 ف 2، فإذا أدى الحريق غير العمد إلى قتل شخص نطبق نص المادة 288 ق ع وإذا أدى إلى حرقه وعجزه عن العمل لمدة أقل من ثلاثة أشهر فالفعل يشكل مخالفة ويطبق عليه نص المادة 442 ف 2.

سابعا : الحريق بالمتفجرات.

1- جريمة تخريب مبان أو مساكن أو غرف أو خيم..... بالمتفجرات.

إن ما هو صالح بالنسبة لجرائم الحريق هو صالح بالنسبة للجرائم بواسطة المتفجرات، يكفي لذلك الأخذ بعين الاعتبار كون الأشياء المذكورة في المادة 400 مسكونة أو معدة للسكن أم لا، أو كونها مملوكة للدولة أو للجاني أو لغيره....

- وجه الشبه لا يتوقف، في الوسيلتين المستعملتين عند العقوبة، بل يتعداه إلى الأركان، فهي في الجرائم بواسطة المتفجرات نفسها في الجرائم بواسطة الحريق مع الأخذ هنا أيضا بعين الاعتبار خصوصيات كل مادة من المواد 395 إلى 399 واستبدال عبارة وضع النار في جرائم الحريق ، بعبارة وضع المتفجرات.
- قائمة الأشياء المذكورة في المادة 400 وردت على سبيل البيان لا على سبيل الحصر بدليل أن المشرع يختمها بعبارة –" وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة"–، والدكتور دردوس مكي يرى أنها تتضمن كل الأشياء المذكورة في المواد من 395 إلى 399 وقد تزيد، فما زاد عنها يكون إخضاعه إلى العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة 396 أو المادة 397.

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 86.

2-جريمة هدم الطرق أو السدود أو الخزانات أو الجسور أو...الخ

السلوك الإجرامي: التخريب بالمتفجرات

لا تتم الجريمة إلا إذا دمر الشيء بالمادة المتفجرة تدميرا كاملا، فإذا لم يدمر عن آخره فإن المشرع يعتبر العملية محاولة (شروعا) ويعاقب عليها بعقوبة الفعل التام، هذا هو تقديرنا لمعنى عبارة –أو شرع في ذلك – وإلا فما معنى النص على الشروع في جناية معاقب عليها بالإعدام؟ إذ من المعروف أن المحاولة أو الشروع معاقب عليه بحكم القانون في كل جريمة يعطيها المشرع وصف الجناية.

هذا لا يمنع من محاولة التمييز بين الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون والبدء في التنفيذ الذي هو عنصر من عناصر المحاولة.

محل الجريمة: الشيء المخرب

الشيء المخرب هو أحد الأشياء المذكورة في المادة 401، وكلها تمثل المنشآت التحتية التي لابد منها لضمان ازدهار اقتصاد البلاد.

النص يضيف"...أو كل بناية ذات منفعة عامة ..." دون تحديد، مما يسمح باعتبار القائمة واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ويبقى فيها للقاضي سلطة تقديرية كبيرة.

3-جريمة وضع آلة متفجرة في الطريق.

السلوك الإجرامي: وضع المتفجرات.

إن وضع مادة متفجرة في مسلك يسلكه الناس أمر خطير في حد ذاته.

محل الجريمة: الطريق العام أو الخاص

عبارة – طريق عام أو خاص- يشمل في نظر الشراح كل المسالك البرية و النهرية و الساحات العمومية.

4-جريمة المادة 403 قع.

المادة 401 تعاقب من يهدم (عمدا) و بواسطة المتفجرات أو يحاول تهديم أحد الأشياء المذكورة في نصها.

فيعاقب الجاني إذا نتج عن هذا التهديم وفاة شخص أو أكثر أو إذا نتج عنه جرح أو عاهة مستديمة.

نفهم من جمع النصين أن الجاني في حالة الهدم و الموت يتابع بجريمتين معاقب عن كل واحدة منهما بالإعدام.

و كذلك في صورة وقوع الهدم و الجرح أو العاهة المستديمة فإن الجاني يرتكب جنايتين، الأولى معاقب عليها بالإعدام و الثانية بالسجن المؤبد، و ربما يتسبب الهدم في الموت و العاهة المستديمة فيؤاخذ الجاني بارتكاب ثلاث جنايات.

ثامنا: المادة 404 قع

حرصا منه على منع ارتكاب العمليات الإجرامية التي لها عواقب وخيمة على أرواح وممتلكات المواطنين أو على الأقل التقليل من آثارها، قرر المشرع من خلال المادة 404 إعفاء الجناة الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 – 401 – 402 من العقوبة إذا هم أبلغوا السلطات العمومية عنها وكشفوا لها عن منفذيها.

للاستفادة بالعذر المعفي تشترط المادة 404 أن يقع التبليغ قبل نفاذ الجناية أو قبل اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنها.

و قد تبدأ المتابعة و رغم ذلك فإن الجناة المخبرين لا يضيعون الانتفاع بالعذر القانوني إذا كان ما يقدمونه من معلومات للسلطات كافيا لإلقاء القبض على باقي المجرمين، ما ينبغي أن نلفت الانتباه إليه هنا هو أن الإعفاء لا يكتسب إلا إذا أدى إلى إدانة الأشخاص المبلغ عنهم، فلا قيمة للبلاغ الكاذب، هذا من جهة، و من جهة أخرى، إن المادة 404 تنص على عذر معف من العقوبة و ليس عن سبب من أسباب الإباحة، و عليه فإن السلطة المخولة لتقريره هي هيئة الحكم على المجرمين التائبين بالمنع من الإقامة لمدة عشر سنوات على الأكثر[1].

الآيتان الكريمتان: " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا... إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفورا رحيم "[2].

تاسعا: جريمة التهديد بالإحراق

تعاقب المادة 405 ق ع على التهديد بإحراق أو تخريب الأشياء الواردة في المادتين 400 و 401 ق.ع بواسطة المتفجرات و تحيل فيما يخص تحديد العقوبة على المواد 284 – 285 – 286 ق.ع.

بالرجوع إلى هذه المواد نجد أن كل واحدة منها تعالج حالة خاصة.

---

[1] – دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 110.

[2]– سورة المائدة : الأيتان 33 – 34.

ملاحظات حول المواد[1]: 284 – 285 – 286 ق ع.

- المادة 284 تعالج الصورة التي يقع فيها التهديد بالقتل المشدد أو التسميم أو أي اعتداء آخر معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد و تعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بالغرامة من 500 إلى 5000 دج إذا كان هذا التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط، و قد تضاف إلى هذه العقوبة حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 و المنع من الإقامة.
- قد يقع التهديد بالكتابة والصور و قد يقع بالرموز و الشعارات ... و قد يقع بعبارات أخرى، فيلزم القاضي بتفسيرها و تحديدها في حكم الإدانة لكي يتسنى للمحكمة العليا أن تمارس حق المراقبة في الوصف المعطى لها.
- عادة يوجه التهديد مباشرة إلى الضحية، فإذا وجه إليها بواسطة الغير فلا بد من التأكد في هذه الحالة أن الجاني كان يريد إيصاله إليها، ولا يهم بعد ذلك أن الضحية قد تسلمته فعلا[2].
- المادة 285 تعالج الصورة التي يقع فيها التهديد بالشكل المذكور في المادة 284 أي بالكتابة ولكنه لا يصحبه أمر ولا شرط أي أن الجاني لا يطلب من ضحيته لا القيام بفعل شيء ولا الامتناع عن فعله.
- المادة 286 تعالج الصورة التي يقع فيها التهديد شفويا ولكنه يكون مقترنا بأمر أو شرط أي بفعل شيء أو تركه.

علاقة المادة 405 بالمواد الثلاث:

التهديد في المواد الثلاث يتمثل في الاعتداء بالمتفجرات على الأشياء المذكورة في المـــادتين 400 و 401 و قد يكون بالكتابة و مصحوبا بأمر أو شرط و قد يكون بالكتابة و لا يصحبه أمر و لا شرط

---

[1] – نص المادة (284) قع: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقـب عليهـا بالإعدام أو السجن المؤبد و كان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معـين أو بتنفيـذ أي شرط آخر".

– نص المادة (385) ق ع : "إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

–نص المادة (386) ق ع : " إذا كان التهديد مصحوبا أمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ســنتين و بغرامة من 500 إلى 1500 دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يمنع من القامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"

[2] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 112.

و قد يكون شفويا و مصحوبا بأمر أو شرط مع الإشارة إلى أن العقوبة المعدة للجاني القائم بتفجير الأشياء المذكورة في المادتين 400 و 401 هي الإعدام أو السجن المؤبد في أحسن تقدير[1].

عاشرا: تخريب الأموال الثابتة أو المنقولة

1-جريمة أو هدم السدود أو الجسور أو خزانات ...الخ.

السلوك الإجرامي: فعل التخريب

لا تشترط المادة أن يكون فعل التخريب كليا، بل يكفي أن يكون جزئيا، لكن إذا كان جزئيا فلا بد أن يكون من شأنه تعطيل الشئ المخرب أو جعله غير صالح لأداء الغرض الذي خصص له، وعلى كل حال فالأمر متروك لتقدير القاضي[2].

أما الوسيلة المستعملة في التخريب فهي غير محددة.

محل الجريمة: أموال ثابتة

لتطبيق نص المادة 406 يشترط في الشئ المحروق أن يكون أحد الأشياء الواردة فيها على سبيل الحصر، وهي كلها أشياء ثابتة.

لفظا الآلة البخارية والمحرك المشار إليهما في النص هما في حد ذاتهما من الأموال المنقولة، إلا أنهما أصبحا عقارين بالتخصيص أو التثبيت.

- يشترط في فعل التخريب أن يقع على أموال مملوكة للغير، فلا عقاب إذن على من يخرب، أو يتلف ماله لأن له فيه حق التصرف المطلق le jus abutendi كما لا عقاب على المالك إذا أتلف بناية فيها للغير حق امتياز أو رهن، أما الشريك الذي يتلف المال المشترك فهو يعتبر متلفا لمال غيره ويقع تحت طائلة المادة 406 من قانون العقوبات.

المشرع لا يشترط في حماية الأشياء المذكورة في المادة 406 أن تكون قد أنجزت من أجل منفعة عامة.

2- جريمة تخريب أجزاء من عقار الغير.

جاءت المادة 406 مكرر تكملة للمادة 406 من قانون العقوبات، فكلاهما تعالج نفس الموضوع: تخريب عقار ملك للغير عمدا و إنما تختلفان من حيث درجة الخطورة وما يترتب عليها من عقوبة، فعل التخريب المنصوص عليه في المادة 406 يهدف إلى تهديم الشئ كلية و جعله غير

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 113.

[2]– أنظر نصوص المواد (406، 406 مكرر، 407) من قانون العقوبات.

صالح للاستعمال، في حين أن فعل التخريب في المادة 406 مكرر يهدف إلى تعييبه و تشويهه أو الإنقاص من قيمته و قد لا يعطله عن أداء مهمته.

بهذا الصدد نلاحظ أن النص باللغة الفرنسية يستعمل فعل – dégradé – ومعناه الإنقاص من الدرجة و يعني بالنسبة لموضوعنا أن العقار يبقى قائما إلا أن قيمته تنخفض[1].

1-جريمة تخريب وإتلاف أموال الغير

المادة 407 تحيل عن المادة 396، وعليه فكل ما قلناه و نحن بصدد شرح هذه المادة بشأن الأشياء الواردة في قائمة المادة و بصفة عامة بشأن أركان الجريمة يبقى صالحا هنا، مع الإشارة إلى أن وسيلة التخريب في الأشياء الواردة في المادة 396 قد تكون الحريق و قد تكون المتفجرات، أما هنا فهي حتما خلاف هاتين الوسيلتين.

فعل التخريب في المادة 407 هو أقل خطورة من فعل التخريب بواسطة النار أو المتفجرات، ومن أجل ذلك اعتبره المشرع جنحة و عاقب على ارتكابه أو الشروع فيه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بالغرامة من 500 إلى 5000 دج.

<u>إحدى عشر: عرقلة السير و تحويل اتجاه وسائل النقل</u>

السلوك الإجرامي:

المقصود عرقلة سير المركبات في الطرق والممرات العمومية –العبارة مرنة وتشمل كل المسالك العمومية التي تتسع لسير السيارات والدراجات النارية[2].

المادة لا تحدد وسيلة معينة، فقد تحصل الإعاقة بوضع الحجارة وجذور الأشجار في الطريق، وقد تحصل بحفرة أو إحراق العجلات المطاطية فيه، أو غير ذلك من الأعمال.

<u>اثني عشر: تخريب السندات و المستندات.</u>

1- تخريب السندات

المادة 409 تحيل عن المادة 158، هذه المادة تعاقب على التخريب الأوراق المحفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية[3].

مجال هذه المادة كما نلاحظ ضيق،

---

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 116.

[2]– أنظر نص المادة (408) من قانون العقوبات.

[3]– أنظر نص المادتين (409، 410) من قانون العقوبات.

وعلى عكسه فإن مجال المادة 409 واسع إذ يتناول بالعقاب كل أنواع التخريب الماسة بالسندات والعقود أيا كان مكان تواجدها وبأية طريقة كانت.

محل الجريمة: السند

السند المعاقب على تخريبه هو أحد الوثائق المذكور في المادة 409، وهي نوعان؛ النوع الأول يشمل السجلات والنسخ والعقود الأصلية للسلطات العمومية، النوع الثاني يشمل الأوراق التجارية المتضمنة التزامات أو تصرفات أو إبراء مثل الكمبيالات والسندات لأمر ذات طابع تجاري[1].

يلاحظ أن قائمة المادة 409 تختتم بعبارة " بأية مستندات أخرى "، وبالتالي يمكن أن نلحق بالأوراق المذكورة فيها كل السندات المنشئة لالتزام أو تصرف وإبراء كالوصول وعقود البيع والكراء والوكالة والوصية والدفتر التجاري.

وقد كون السند باطلا فننظر في سبب بطلانه، فإذا كان البطلان مطلقا فلا يؤخذ بالسند ولا عقوبة على إتلافه لأن مالكه لا يتكبد أي خسارة بفقدانه، أما إذا كان البطلان نسبيا فيعاقب متلفه لأن السند كان يقرر مبدئيا حقا لصاحبه.

يستدل على وجود السند قبل التخريب بجميع الوسائل ولو كانت قيمته تزيد على 1000 دج لأن عملية التخريب بالنسبة لصاحب السند تعتبر بمثابة القوة القاهرة.

السلوك الإجرامي: فعل التخريب

المادة لا تحدد طريقة التخريب وقد يحدث بالنار كما جاء في النص وقد يحدث بالتمزيق، فلا عبرة بالطريقة التي يحدث بها التخريب وإنما العبرة بالنتيجة التي يؤدي إليها التخريب، بهذا الصدد يعتبر الشراح أن الشطب في السند لا يكفي لتحقيق العنصر المادي وربما يكون كافيا لمتابعة المجرم بفعل التزوير.

القاضي ملزم بإثبات فعل التخريب، فإن لم يثبته واكتفى بإثبات عدم وجود السند فلا يطبق نص المادة 409، وقد نكون حينئذ أمام جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب، وقد تتلو جريمة المادة 409 إحدى هذه الجرائم كأن يسرق الجاني الوثيقة ثم يحرقها ... فنكون أمام تعدد مادي[2].

---

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص ص 122 – 123.

[2]– نص المادة (34) ق ع:" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد."

- الضرر ركن من أركان جريمة المادة 409، ويستنتج عادة من كون الوثيقة المحطمة تتضمن التزاما أو ابراءا، المادة 409 لا تنطبق على متلف الأوراق ذات المصلحة المعنوية إن لمتكن لها قيمة مالية، كتمزيق وثيقة ممضاة على بياض[1].

1- تخريب المستندات

محل الجريمة: طبيعة السند

قد يكون السند سندا عاما أو خاصا فلا أهمية لذلك، المهم والمعتبر أن يكون سندا من شـــأنه تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الأدلة ضد مرتكبيها.

السلوك الإجرامي: تخريب السند

قد يتم التخريب بطرق أخرى غير الإتلاف كالسرقة والإخفاء و التخبئة و التزييف.

- الضرر يتمثل في كون تخريب السند قد يمنع أو يصعب من اكتشاف المجرم وتسليط العقوبة عليه، وفي هذا التصرف إضرار بالضحية والمجتمع بصفة عامة.
- رغم هذا فلا يعاقب الشخص عن إتلاف وثيقة من شأنها توريطه في الجريمة، إن القول بخلاف ذلك يتعارض مع حقوق الدفاع.

ثلاثة عشر: تخريب البضائع و الأجهزة المستعملة في الصناعة

1- جريمة نهب أو إتلاف البضائع و الممتلكات المنقولة.

السلوك الإجرامي: نهب أو إتلاف المواد الغذائية و البضائع أو أشياء منقولة

لا بد من نهب أو إتلاف شيء، المادة تذكر على سبيل المثال المواد الغذائية و البضـــائع و القـــيم و الممتلكات المنقولة، الكلمات المستعملة مطلقة و قد يتسع مدلولها إلى كل الأشياء المنقولة[2].

النهب :pillage معناه الإتلاف المصحوب بالسرقة، أي بالكسب، أما لفظ الإتلاف dégât فهو يـــدل على تحطيم شيء دون الاستفادة به[3].

و النهب هو سلب المال بالقوة و العنف و الإتلاف هو التخريب و التدمير، و النهب إن هـــو إلا سرقة بإكراه.

---

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 124.

[2]– أنظر نص المادتين (411، 412) من قانون العقوبات.

[3] – دردوس مكي، نفس المرجع، ص 126.

- يشترط في الجريمة أن ترتكب من طرف عدة أشخاص و باستعمال القوة رغم هذا فلا يشترط في جماعة المجرمين أن يكونوا منخرطين في تنظيم دائم أو مسبق، فهل التعدد وحده كاف لتوافر الركن أم لا بد من التعدد و العنف معا؟ المسألة متروكة لاجتهاد القضاة، غير أن الشئ المؤكد هو أن استعمال القوة لا يعني بالضرورة أن المجرمين كانوا مسلحين أو أنهم مارسوا العنف على الأشخاص.

2- جريمة إتلاف بضاعة أو آلات معدة للصناعة.

السلوك الإجرامي: فعل الإتلاف

لا بد من وقوع فعل الإتلاف، هذا الفعل قد يقع على بضاعة أو على مواد أو آلات معدة للصناعة، في نظر القضاء لا بد من التمييز بين البضاعة من جهة، و المواد و الآلات من جهة أخرى، أما لفظ –البضاعة– فهو شامل و يتناول كل الأشياء الصالحة للمتاجرة بها و أما لفظ –المواد و الآلات– فهو لفظ محدود المعنى و يقصد به المواد و الآلات المعدة للصناعة فقط.

يعتبر القضاء الفرنسي التجهيزات الثابتة لمصنع مثل الأفران العالية آلات[1].

- المقصود بالوسيلة هو تارة الطريقة و تارة المادة المستعملة في الإتلاف بأية وسيلة حصل و بأية مادة حدث، مثال ذلك: يقع تحت طائلة المادة من يضع مادة كيماوية أو نباتية أو حيوانية في اللبن فيجعله يروب و يفقده بذلك مواصفاته، أو من يعيب جهاز آلة فيخرج منتوجها مشوها أو ناقص الجودة.

<u>أربعة عشر: تخريب المحصولات و الآلات الزراعية.</u>

1- جريمة إتلاف المحصولات المملوكة للغير.

فعل التخريب، وهو الفعل المادي يتمثل في إتلاف المحصولات القائمة على سوقها أو إتلاف الأغراس المملوكة للغير، الإتلاف الجزئي يكفي لمعاقبة الجاني[2].

مدلول المحصولات القائمة يشمل جميع المحصولات وحتى التي لم تخرج بعد من الأرض، المعتبر في عمل الجاني أنه منع المحصول من الوصول إلى مرحلة النضج يعتبر مجرما بمفهوم المادة 413 من نزع البذور بواسطة ممشاط أو من ذر مادة سامة على أرض زرعت حديثا.

---

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 128.

[2]– أنظر المادة (413) من قانون العقوبات.

2- جريمة الإتلاف بواسطة الحيوانات.

في هذه المادة يقوم الجاني بعملية الإتلاف بواسطة الحيوانات.

المشرع يميز هنا بين ثلاث حالات:

- فهو يعاقب في الفقرة الأولى من يطلق مواشيه في أرض مملوكة للغير إذا كانت تلك الأراضي مغروس بالكروم أو مهيأة على شكل مزارع أو مشاتل الأشجار المثمرة أو غيرها.

تتم الجريمة بمجرد دخول المواشي أرض الغير، أما إذا تسببت بدخولها في إتلاف معتبر لصاحب المزرعة أو المشتلة فيطبق نص المادة 412.

المادة تعاقب على الفعل المتعمد، أما إذا دخلت المواشي أرض الغير عن غفلة من صاحبها فالقضية تصير مدنية و يطبق عليها نص المادة 139 من القانون المدني، الخاص بحارس الحيوانات[1].

- و تعاقب الفقرة الثانية من يجعل أو يترك مواشيه و بصفة عامة حيواناته تمر في أرض الغير، وهي مبذورة أو مازالت بها محاصيل، الفقرة لا تحدد المنع من المرور في فصل معين.
- و يعاقب في الفقرة الثالثة من يجعل مواشيه أو دوابه تمر في أرض الغير قبل جني المحصول.

مجرد المرور معاقب عليه، فإن نتج عنه إتلاف معتبر بالمحاصيل يطبق نص المادة 407 لأن المادة 407 لا تشترط أن يقع الإتلاف من طرف الجاني شخصيا بل تعاقبه مهما كانت الوسيلة المستعملة، والإتلاف بواسطة الحيوانات من ضمن الوسائل.

3- جريمة المادة 414 من قانون العقوبات.

السلوك الإجرامي: إتلاف أو كسر أو جعلها غير صالحة للاستعمال

و يتمثل في السلوك الإيجابي و هو الإتلاف أو الكسر لأية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس[2].

محل الجريمة: أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس.

و يعد أي تلف يلحق الشئ كسرا بالمعنى المقصود في المادة فتطبق هذه المادة على من يتلف آلة زراعية بكسر أو فك جزء من أجزائها دون تخريب الآلة نفسها أو على من يفك عدة و يبعثر

---

[1] – المادة (139) قم:" حارس الحيوان، و لو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، و لو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

[2]– مصطفى مجدي هرجة، جرائم الحريق و التخريب و الإتلاف و المفرقعات، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997، ص 86.

أجزائها بحيث يكفي لإعادتها إلى أصلها جمع هذه الأجزاء و تركيبها مع تغيير بعض قطع ثانوية فيها[1].

و لا تهم الطرق التي تستعمل في الإتلاف فان النص ما دام لم يعين هذه الطرق فهو لم يستثن شيئا منها.

خمسة عشر: تسميم الحيوانات الداجنة أو نشر الأمراض فيها

1- جريمة تسميم الحيوانات الداجنة.

المادة 415 تنص على فعل تسميم بعض الحيوانات الداجنة المملوكة للغير، الحيوانات المحمية بمقتضى المادة 415 هي دواب الجر والركوب أو الحمل والمواشي ذات القرون ... يظهر أن القائمة واردة على سبيل المثال إذ تضيف المادة في تعدادها للحيوانات الداجنة عبارة "ومواشي أخرى"، مما يسمح بإدخال حيوانات أخرى قد يكسبها الإنسان ولم ترد في قائمة المادة مثل الخنزير وقد يكسبه ويربيه من يسمح له دينه بذلك[2]، فإذا سمم فإن المسمم يقع تحت طائلة المادة 415.

الفيلة والأبقار غير مذكورة في القائمة لكنها تدخل فيها، الأولى بالغرض المنتظر منها أي الجر والحمل، والثانية بجنسها كونها من ذوات القرون.

تعتبر الجريمة تامة بمجرد تقديم الجاني مادة سامة للحيوانات المحمية أي مادة من شأنها إحداث الموت، و ليس ضروريا أن تؤدي عملية التسميم إلى موت حيوان أو أكثر، يشترط في الجاني أن يأتي عمله عمدا و بنية سيئة[3].

2-جريمة نشر الأمراض في الحيوانات

للمادة 416 فقرتان مختلفتان:

- الفقرة الأولى تحمي الحيوانات المنزلية و الطيور المرباة و النحل و دود القز و الطرائد و الأسماك في البحيرات و الأنهار.

هذه الحيوانات يستأنس بها الإنسان و يستفيد منها و كثيرا ما يكسبها في منزله أو على أرضه و يغذيها و يسعى على تكاثرها و على صيانتها من الأمراض...الخ، فمن الطبيعي إذن أن يتدخل المشرع

[1]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 87.

[2]- د. دردوس مكي، المرجع السابق، ص 132.

[3]- د. دردوس مكي، نفس المرجع، ص 133.

لمعاقبة من يوجد أو ينشر فيها عمدا مرضا معديا طالما أن صحة الشخص مرهونة بصحة محيطه الحيواني و النباتي.

- الفقرة الثانية تعاقب من يوجد عمدا مرضا معديا في حيوان من أي نوع كان و يتسبب يفعله هذا عن غير قصد في نشر مرض معد في الأنواع المذكورة في الفقرة الأولى، مثاله: فلاح تضرر من إتلاف الخنزير البري لحديقته فيهئ له طعاما ملوثا قصد إحداث المرض فيه و القضاء عليه و على جنسه، فيمرض فعلا لكنه يعدي الحيوانات المنزلية السارحة في محيطه.

ستة عشر: تحطيم السوج و اقتلاع الأنصاب

1- تحطيم السوج

السلوك الإجرامي: فعل التحطيم

يشترط في فعل التحطيم أن يكون كليا أو جزئيا، مجرد الإتلاف، لا يشكل الجريمة[1].

- لا يعاقب الشخص على تحطيم سياج إلا إذا لم يكن له حق التصرف فيه، فإذا ادعى فيه حقا من شأنه أن يرفع عن الفعل صفة الجرم فهو بذلك يثير دعوى فرعية، يعود الفصل فيها إلى المحكمة المدنية المختصة وحدها في النظر في القضايا المتعلقة بالملكية العقارية، والى حين صدور الحكم المدني يتوقف القاضي الجزائي عن عمله.

لا عقاب على المستأجر إن هو حطم الأسوجة التي وضعها المؤجر في الأرض المؤجرة على شرط أن يعيدها كما كانت في نهاية العقد، كما لا عقاب عليه في نزع سياج يفصل بين الأرض المستأجرة وأرض ملكه.

الهدف من حماية الأسوجة هو حماية الممتلكات من التعدي عليها، وكذلك حماية الحقوق المتصلة بها، وعليه فإن المادة 417 تحمي المستأجر من تعدي المؤجر، كما تحمي الشريك من تعدي شريكه في الشيوع، لكنها لا تحمي الشاغل للمكان دون حق من "تعدي" المالك[2].

من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص دخل فجأة أو خدعة منزل مواطن ومن ثم، فإن القانون لا يشترط في التعدي على المنازل أن تكون مسكونة، بل يكفي أن يكون العقار معدا للسكن وتحوزه الضحية، بأي طرق الحيازة الشرعية[3].

---

[1] – أنظر نص المادة (417) من قانون العقوبات.

[2] – أنظر نص المادة (295) من قانون العقوبات.

[3] – قرار المحكمة العليا، قضية رقم 78566 قرار صادر بتاريخ : 1991/02/26، المجلة القضائية، العدد 1، 1994.

محل الجريمة: السياج.

لا يشترط في السياج أن يكون مبنيا بل يكفي أن يتمثل في حاجز يمنع من الدخول إلى عقار ملك للغير.

المادة تحمي كل الأسوجة سواء كانت ريفية أو حضرية وسواء كانت متواصلة أم غير متواصلة، داخلية أم خارجية مثل الباب والنافذة شرط أن تكون ثابتة، فإذا لم تكن ثابتة يعاقب الجاني بمقتضى المادة 450 فقرة 4.

وأجمع الشراح في جريمة إزالة الحدود هو أنه لا جريمة إذا أزيل جزء من الحد وكان الباقي منه صالحا لتحديد الأملاك التي وضع من أجلها إلا أن المتفق عليه أيضا أنه إذا كان هذا الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حدا فإن الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا[1].

2-اقتلاع الأنصاب

محل الجريمة: تواجد الأنصاب

المادة لا تحدد نصبا معينا، فالنصب يرمز إذن إلى كل علامة ثابتة جعلت للفصل بين الأملاك وقد تكون شجرة أو صخرة ... بمقتضى حكم محكمة أو باتفاق الطرفين.

السلوك الإجرامي: اقتلاع الأنصاب

اقتلاع النصب أو تحويله هو الفعل المادي للجريمة، لا بد من وقوعه لتمامها ولو لم يؤد إلى الاعتداء الفعلي على ملكية الغير.

الفرع الثاني: جرائم التخريب و الحريق في القوانين الخاصة.

أولا: جرائم التخريب و الحريق في قانون النظام العام للغابات

1- جريمة تفريغ الأوساخ و التسبب في حرائق.

السلوك الإجرامي: تفريغ الأوساخ و الردوم و وضع أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في حريق.

يمنع تفريغ الأوساخ و الردوم و وضع أو إهمال أي شيء من شأنه أن يتسبب في حريق[2].

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 1655.

[2]- أنظر نص المادة (24) من قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، معدل و متمم بالقانون رقم 91-20المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991.

محل الجريمة : الأملاك الغابية الوطنية.

و هي الأماكن التي إذا قامت إذا تمت فيها هته الأفعال المجرمة قامت الجريمة.

2- جريمة إقامة الأفران و المصانع دون رخصة.

السلوك الإجرامي: إقامة فرن للجير أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدر للحرائق.

لا يجوز إقامة فرن للجير أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق[1].

محل الجريمة: الأملاك الغابية الوطنية

ليعاقب الفاعل على سلوكه الإجرامي حسب نص المادة يجب أن تتم في الأملاك الغابية الوطنية وشرط أن يكون على بعد يقل عن 500 كلم.

3- جريمة قطع أو اقتلاع الأشجار.

السلوك الإجرامي: قطع أو قلع

وهو السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وقد حدد المشرع الفعل كيف يكون لتقوم الجريمة[2].

محل الجريمة: أشجار مغروسة أو نبتت بصفة طبيعية

لكي تقوم الجريمة اشترطت المادة في الأشجار المقطوعة أن تقل دائرتها على 20 سنتيمترا على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تشدد العقوبة.

4- جريمة رفع الأشجار والحطب محل الجريمة (م 72 من قانون النظام العام للغابات).

السلوك الإجرامي: رفع الأشجار والحطب محل المخالفة المعاقب عنها في المادة 72 من نفس القانون.

فكل من رفع الأشجار والحطب الذي قطع حسب المادة 72 من نفس القانون يعاقب عل هذا السلوك[3].

محل الجريمة: الحطب والأشجار محل المخالفة في المادة 72.

---

[1]- أنظر نص المادة (28) من قانون الغابات.

[2]- أنظر نص المادة (72) من قانون الغابات.

[3]- أنظر نص المادة (73) من قانون النظام العام للغابات.

5- جريمة ترك الحيوانات داخل الأملاك الغابية.

السلوك الإجرامي: ترك الحيوانات مخالفة للقانون، داخل الأملاك الغابية الوطنية.

يعاقب مالكو الحيوانات الصوفية أو العجول وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل وعن كل حيوان من صنف المعز التي توجد مخالفة للقانون، داخل الأملاك الغابية الوطنية[1].

محل الجريمة: كل حيوان صوفي، أو عجول أو أبقار أو إبل أو معز.

وهي الحيوانات التي تقع عليها الجريمة

6- جريمة إشعال النار مخالفة للقوانين.

كل من يقوم بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بنص المادة 83 من هذا القانون.

ثانيا: جرائم التخريب و الحريق في القانون المتعلق بالنقل و السكك الحديدية

1- جريمة تخزين المواد القابلة للاشتعال.

السلوك الإجرامي: تخزين أو تكويم الحصيد أو المواد القابة للاشتعال

يعاقب بنص المادة كل من يخزن أو يكوم الحصيد أو المواد القابلة للاشتعال[2].

محل الجريمة: السكك الحديدية

لتقوم الجريمة يجب أن يتم السلوك الإجرامي على بعد معين من السكة الحديدية.

2- جريمة استعمال المتفجرات دون ترخيص.

السلوك الإجرامي: استعمال المتفجرات دون ترخيص

يعاقب على استعمال المتفجرات دون ترخيص مسبق من مستغل النقل بالسكة الحديدية، مستغلي المناجم المحاجر المجاورة لسكة الحديدية[3].

---

[1]- أنظر نص المادة (82) من قانون النظام العام للغابات

[2]- أنظر نص المادة (7) من قانون رقم 90-35 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالأمن و السلامة و الإستعمال و الحفاظ في استغلال النقل و السكك الحديدية.

[3]- أنظر نص المادة (11) من القانون المتعلق بالنقل و السكك الحديدية.

محل الجريمة: السكة الحديدية

اشترطت المادة أن لا يستعمل مستغلو المناجم المتفجرات دون ترخيص مسبق من مستغل النقل بالسكة الحديدية و إلا قامت الجريمة لأن الضرر سيلحق السكك الحديدية.

3- جريمة إتلاف أو تخريب السكك الحديدية.

السلوك الإجرامي: تخريب أو إتلاف أو إعاقة

تعاقب المادة على الأفعال الإجرامية المذكورة في نص المادة إذا قام الشخص عمدا بهذه الأفعال وهذه الأفعال من شأنها أن تعرقل حركة المرور وتشكل خطرا على السكة الحديدية[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم التخريب و الحريق

لا يكفي لقيام جريمتي التخريب والحريق ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

فلا تقوم الجريمة دون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي.
- صورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال وعدم الاحتياط.

وعليه سيتم التطرق إلى الركن المعنوي لكل جريمة من جرائم التخريب والحريق وفق ما يلي:

الفرع الأول : جرائم التخريب و الحريق في قانون العقوبات

أولا: الجرائم العمدية

1-الاعتداء على حرمة المقابرو المصاحف و أماكن العبادة

أ- جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور العامة[2]، و مقابر الشهداء و رفاتهم[3]

يكفي حصول الفعل المادي المسبب للانتهاك بإرادة الفاعل للزوم العقاب، لأن الفعل إذا كان في حد ذاته مخلا بالاحترام الواجب على كل فرد نحو الميت فهو لا محالة يعتبر تدنيسا ولا حاجة للبحث

[1]- أنظر نص المدة (38) من نفس القانون.

[2]- أنظر نص المادة (150) من قانون العقوبات.

[3]- أنظر نص المادة (160 مكرر 6) من قانون العقوبات.

في قصد الجاني، لكن مهما كان الخلاف بين الفقهاء فهم يجمعون على عدم اعتبار الباعث الذي يحمل الفاعل على فعله أو الغرض الذي كان يرمي إليه[1].

ب-تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف عمدا: وهي جريمة عمدية و لا تتطلب قصد خاص[2].

ج-جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة عمدا: و هي جريمة عمدية يكفي فيها القصد العام[3].

2-جرائم التخريب المتعلقة بالنصب و التماثيل و الأشياء الفنية العمومية

أ-جريمة إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب النصب أو التماثيل أو الأشياء الفنية عمدا[4].

تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف أو الهدم، و يتحقق القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الإتلاف أو التخريب عمدا مع علمه بأن الشئ الذي يتلفه أو يخربه معد للمنفعة العامة أو للزينة و هو عالم بأنه يفعل ما نهى عنه القانون[5].

3-جرائم التخريب المتعلقة بالرموز الوطنية و رموز الثورة

أ-جريمة تمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني عمدا و علانية: هذه جريمة عمدية تقوم بمجرد توافر عنصري العلم و لإرادة[6].

ب-جريمة تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية أو أماكن مصنفة كرموز ثورة عمدا: و هي أيضا من الجرائم العمدية[7].

ج- جريمة إتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة عمدا: تعتبر من الجرائم العمدية التي لا يستوجب لقيامها توفر قصد خاص[8].

4-جناية الحريق بالنار

---

[1] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 24.

[2]- أنظر نص المادة (160) من قانون العقوبات.

[3]- أنظر نص المادة (160 مكرر 3) من قانون العقوبات.

[4]- أنظر نص المادة (160 مكرر 4) من قانون العقوبات.

[5]- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية "اتجار و اشتراك": ج1 ، ط2 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ص 95.

[6]- أنظر نص المادة (160 مكرر) من قانون العقوبات.

[7]- أنظر نص المادة (160 مكرر 5) من قانون العقوبات.

[8]- أنظر نص المادة (160 مكرر 7) من قانون العقوبات.

أ-جريمة حريق المباني المسكونة[1].

لا يعذر الجاني بادعائه أنه كان يعتقد وقت وضع النار أن المكان كان خاليا من السكان لأن المشرع لا يشترط أن يكون مسكونا فعلا، بل يكتفي لتسليط العقاب أن يقع الحريق في مكان معد للسكن[2].

ب-جريمة حريق المباني غير المسكونة و لا معدة للسكن.

يكفي أن يرتكب عمدا، أي أن يضع الجاني النار في شيء من الأشياء المذكورة في المادة 396 بقصد إحراقه و هو يعلم أنه ملك لغيره، ولا عبرة هنا أيضا بالباعث[3].

أما إذا وقع منه الحريق في مال غيره عن إهمال أو عدم انتباه فيطبق عليه نص المادة 405 مكرر[4].

ج- جريمة حريق الأشياء المملوكة للدولة: و هي جريمة عمدية و لا يتم البحث في القصد الخاص للجاني لقيامها[5].

د-جريمة حريق الأشياء المذكورة في المادة 396 كونها مملوكة للجاني بفعله أو بناء على أمره.

لتطبيق المادة 397 يشترط في واضع النار أن يعتمد بفعله الإضرار بالغير[6]، وهذا ما يستفاد من من عبارة – " وتسبب بذلك عمدا في ... ضرر بالغير" الواردة في النص العربي و لفظ volontairement الوارد في النص الفرنسي.

نية الغش تميز هذه الجريمة عن غيرها وتتمثل في كون الجاني يقصد بفعل الإحراق الإضرار بغيره[7].

---

[1]– أنظر نص المادة (395) من قانون العقوبات.

[2] – دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 91 – 92.

[3]– انظر نص المادة (396) من قانون العقوبات.

[4]– دردوس مكي، نفس المرجع ، ص 95.

[5]– أنظر نص المادة (396 مكرر) من قانون العقوبات.

[6]– أنظر نص المادة (397) من قانون العقوبات.

[7] – دردوس مكي، نفس المرجع، ص 98.

ه-جريمة الحريق بالتوصيل في الأشياء المذكورة في المادة 396.

لتطبيق المادة 398 يشترط في الجاني أن يكون قد وضع النار عمدا في شيء غير معين و هو يقصد توصيلها إلى أحد الأشياء المذكورة في المادة 396 و قد امتدت إليها النار فعلا، هذا ما يستفيد من عبارة " و أدى هذا الامتداد إلى إشعال النار " الواردة في النص، و بذلك تصبح جريمة المادة 398 جريمة مادية لا تتم إلا بحصول النتيجة التي كان يهدف إليها المجرم و هي إحراق الأشياء المعددة في المادة 396، أما إذا لم تمتد إليها النار فلا مجال لتطبيق المادة 398 و يعاقب الجاني فقط على الأشياء التي أحرقها في المرحلة الأولى إذا كانت مملوكة لغيره[1].

5-الحريق بالمتفجرات

أ- جريمة التخريب بواسطة مادة متفجرة[2].

لا يعذر الجاني بادعائه أنه كان يعتقد وقت وضعه الألغام أن المكان كان خاليا من السكان لأن المشرع لا يشترط أن يكون مسكونا فعلا، بل يكتفي لتسليط العقاب أن يقع الحريق في مكان معد للسكن[3].

ب- جرائم تخريب بواسطة ألغام أو مواد متفجرة.

القصد الجنائي هنا نوعين: نوع يخص " الفقرة الأولى من المادة 402 ويتمثل في وضع المادة المتفجرة عمدا في الطريق دون التفكير فيما سيؤدي إليه الانفجار، في هذه المرحلة تتم الجريمة بمجرد وضع المادة المتفجرة.

و نوع يخص الفقرة الثانية و يتمثل في وضع المادة المتفجرة، بقصد القتل، في هذه الحالة يصف المشرع العملية بمحاولة القتل المشدد tentative d'assassinat.

6- تخريب الأموال الثابتة أو المنقولة

أ- جريمة تخريب الجسور و السدود و الخزانات.

لتطبيق المادة 406 يشترط في الجاني أن يقدم على فعله عمدا، و هو يعلم أنه يخرب شيئا مملوكا لغيره ، و فوق ذلك يجب أن يكون لديه نية السوء و قصد الإضرار بالغير و يتعين أن تتوافر

[1]- أنظر نص المادة (398) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة (400) من قانون العقوبات.

[3] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 91 - 92.

أركان التخريب المادي و تعمد الإتلاف بشرط أن يكون العمد مصحوبا بنية السوء و قصد الإضرار بالغير[1]

ب-جريمة تخريب العمدي للعقار: نفهم من نص المادة أنها جريمة عمدية يكفي توافر القصد العام فيها[2].

ج-جريمة تخريب و إتلاف أموال الغير عمدا: و هي أيضا جريمة عمدية كما هو واضح في نص المادة[3].

هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون و اتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف و علمه بأنه يحدثه بغير حق[4].

7-جريمة عرقلة سير وسائل النقل

أ-جريمة عرقلة سير وسائل النقل.

لاكتمال الجريمة يشترط في فعل العرقلة أن يقع بقصد التسبب في حادث أو إعاقة المرور، أي أن يعلم الجاني أنه يأتي فعلا ممنوعا وأنه يريد من خلاله الأضرار بغيره[5].

فالجريمة إذن تتطلب لتوافر أركانها تواجد قصد خاص، فلو كان الشخص يعرقل سير المركبات لإلفات انتباه سائقيها أكثر إلى سلعة يعرضها عليهم على حافة الطريق فلا يطبق عليه نص 408 لانتفاء نية الأضرار، كما لا يطبق على من سد الطريق لإجبار سائقي السيارات على التوقف من أجل تقديم يد المساعدة لجريح في حالة خطيرة[6].

---

[1] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية "الاتجار، الاشتراك"، المرجع السابق، ص 35.

[2]– أنظر نص المادة (406 مكرر) من قانون العقوبات.

[3]– أنظر نص المادة (407) من قانون العقوبات.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات "تشريعا و قضاء في مائة عام"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 1662.

[5]– أنظر نص المادة (408) من قانون العقوبات.

[6]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 119.

8- تخريب السندات و المستندات

جريمة تخريب السندات و المستندات عمدا[1]: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد العام بعنصريه حيث لا يتصور فيها الخطأ.

9- تخريب البضائع و الأجهزة المستعملة في الصناعة

يكفي فيها توفر القصد العام.

10- تخريب المحصولات و الآلات الزراعية

أ-جريمة تخريب المحصولات و الأغراس.

يشترط في الجاني أن يأتي فعله عمدا وعن دراية من أمره وبنية الإضرار بغيره[2].

ب-جريمة الإتلاف بواسطة الحيوانات.

تتم الجريمة بمجرد دخول المواشي أرض الغير لأن الجاني يعلم أنها ملك للغير وبها أشجار يمكن لحيواناته إتلافها[3].

أما إذا دخلت المواشي أرض الغير عن غفلة من صاحبها فالقضية تصير مدنية ويطبق عليها نص المادة 139 من القانون المدني.

ج-جريمة كسر أو إتلاف أدوات الزراعة.

يشترط في الجاني أن يأتي فعله متعمدا وبقصد الإضرار بغيره[4].

11- تسميم الحيوانات الداجنة أو نشر الأمراض فيها.

أ-جريمة تسميم الحيوانات: و هي جريمة عمدية يكفي أن الجاني يعلم أن هذا الفعل معاقب عليه و مع ذلك اتجهت إرادته إلى القيام بالفعل[5].

ب- جريمة نشر الأمراض في الحيوانات عمدا: و هي أيضا جريمة عمدية لا تتطلب قصد خاص لقيامها[6].

---

[1]- أنظر نص المادة (409) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة (413) من قانون العقوبات.

[3]- أنظر نص المادة (413 مكرر) من قانون العقوبات.

[4]- أنظر نص المادة (414) من قانون العقوبات.

[5]- أنظر نص المادة (415) من قانون العقوبات.

[6]- أنظر المادة (416) من قانون العقوبات.

12- تحطيم السوج و اقتلاع الأنصاب

أ- جريمة تحطيم السوج.

يشترط في الجاني أن يأتي فعلا متعمدا[1]، ولا ينظر فيما إذا كان يريد الاستحواذ على ملكية غيره أم لا، أو فيما كان ارتكب فعله بدافع الانتقام أو الجشع أو وهو يعتقد أن له حق الارتفاق بأرض الغير، بل يكفي لاكتمال الجريمة أن يحطم الجاني السياج و هو يعلم أنه ملك لغيره[2].

إن تحطيم السياج للقيام بسرقة يشكل ظرفا مشددا يعطي فعل السرقة وصف الجناية[3]، تنصهر فيها جنحة التحطيم، فإذا استفاد الجاني من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 368 و369 جاز للنيابة متابعته على أساس جنحة تحطيم السياج.

ب-جريمة اقتلاع الأنصاب.

يشترط في الجاني أن يأتي فعله عمدا وبينه طمس علامات الحدود بين ملكيتين فإن وقع الفعل من الجاني عن إهمال أو وهو يجهل أنها أي العلامات تمثل أنصابا أو سوجا فلا عقاب عليه[4].

ثانيا: الجرائم غير العمدية

جنحة الحريق بالنار.

ينشأ الحريق عن غير قصد أي أن ينشأ حسب تعبير المشرع عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم[5].

---

[1]- أنظر نص المادة (417) من قانون العقوبات.

[2] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 136.

[3] - المادة (354) من ق ع : " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

1- إذا ارتكبت السرقة ليلا.

2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام ، حتى و لو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

[4]- أنظر نص المادة (417) من قانون العقوبات.

[5]- أنظر نص المادة (405) من قانون العقوبات.

ليست من الجرائم العمدية، ولكن محدث الحريق لا يعاقب إلا إذا أمكن أن ينسب إليه خطأ أو إهمال، ولم يحصر المشرع الجزائري صور الإهمال الموجب للعقاب، فكل إهمال نشأ عنه حريق يستوجب عقاب مرتكبه طبقا للمادة 405 من قانون العقوبات، والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان الإهمال المنسوب للمنهم هو الذي تسبب في اشتعال النار وما إذا كان كافيا لإيجاب العقاب.

الحريق بإهمال جريمة غير عمدية الفرض فيها أن الجاني لم يوجه إرادته إلى إحداث الحريق، وإلا كان عمدا، فالشرط فيها أن يكون الحريق قد تسبب عن إهمال، وصور الإهمال كثيرة تختلف باختلاف الظروف[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جرائم التخريب والحريق في القوانين الخاصة

أولا: جرائم التخريب والحريق في قانون النظام العام للغابات.

1-جريمة التسبب في الحريق.

هذه الجريمة هي جريمة تتطلب قصدا خاص لأن الجاني عندما يقوم بتفريغ الأوساخ و الردوم وكذا أي شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حريق فيمكن أن يكوم ذلك دون قصد إحداث النتيجة[2].

2-جريمة إقامة الأفران و المصانع دون رخصة: و هي جريمة عمدية يكفي فيها عنصري العلم و الإرادة[3].

3-جريمة قطع الأشجار و اقتلاعه: و هي أيضا جريمة عمدية لا تتطلب قصد خاص[4].

4-جريمة رفع الأشجار المقطوعة.

كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة في المادة 72 وهو يعلم انه سلوك مجرم ومع ذلك قام به تقوم الجريمة في حقه[5].

ه-جريمة ترك المواشي في ملك الغير.

تتم الجريمة بمجرد دخول المواشي أرض الغير لأن الجاني يعلم أنها ملك للغير وبها أشجار يمكن لحيواناته إتلافها[1].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات " الكتاب و الثالث و الرابع"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 249.

[2]- أنظر نص المادة (24) من قانون النظام العام للغابات.

[3]- أنظر نص المادة (28) من نفس القانون.

[4]- أنظر نص المادة (72) من نفس القانون

[5]- أنظر نص المادة (73) من نفس القانون.

5-جريمة اشعال النار.

هذه المخالفة تتطلب قصد خاص فيجب أن يكون قصد الجاني من ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار، الإضرار بالغير[2].

ثانيا: جرائم التخريب و الحريق في القانون المتعلق بالنقل و السكك الحديدية.

1-جريمة تخزين المواد القابلة للاشتعال.

هذه الجريمة تتطلب قصد خاص وهو إذا كان الجاني يقصد أن يضر الغير بهذا السلوك الإجرامي عندما يخزن أو يكوم الحصيد أو المواد القابلة للاشتعال[3].

ثانيا: القصد الجنائي لجريمة استعمال المتفجرات دون ترخيص.

تتطلب هذه الجريمة قصد عام وخاص فزيادة على العلم والإرادة فلا بد أن تكون نية الإضرار بغيره من وراء هذا السلوك الإجرامي[4].

ثالثا: القصد الجنائي لجريمة تخريب وإتلاف السكك الحديدية.

هذه الجريمة هي جريمة عمدية فبمجرد تخريب أو إتلاف أو إعاقة من شأنها عرقلة المرور تقوم الجريمة[5].

---

[1]- أنظر نص المادة (81) من نفس القانون.

[2]- أنظر نص المادة (83) من نفس القانون.

[3]- أنظر نص المادة (07) من القانون المتعلق بالنقل و السكك الحديدية.

[4]- راجع نص المادة (11)من القانون المتعلق بالنقل و السكك الحديدية.

[5]- راجع نص المادة (38) من نفس القانون.